

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سومر

كلية الادارة والاقتصاد



تعليمات انضباط الطلبة

في مؤسسات وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي

## تعليمات انضباط الطلبة

### في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ( ١ ) يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً: التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً: عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام الإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين

الطلبة.  
جامعة سومر - كلية الإدارة و الاقتصاد

خامساً : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين

والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً : الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية أو المعهد ) أو المشاركة والتحرير عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً : عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً : التقييد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حده.

عاشراً : تجنب الدعوة إلى تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على

الوحدة الوطنية.

المادة ( ٢ ) يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً: عدم التقييد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً: الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة ( ٣ ) يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً: إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة بالجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ( ٤ ) يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة عليه بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً : قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة (5) يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة بمدة لأتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً : إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات.

ثانياً : مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً : اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً : تهديده بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً : حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

1429 هـ

2008 م

سابعاً : إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم إضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد. COLLEGE OF BUSINESS ADMINISTRATION

ثامناً : إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً : تجاوزه بالقول على أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً : الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر: إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ( ٦ ) يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً : تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً : اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد

ثالثاً : إتيانه فعلاً مشيناً ومنافياً للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً : تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزوره مع علمه كونها مزوره أو كونه من المحرضين على التزوير

خامساً : ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً : عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها أكثر من سنة.